

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان رقم ١٨ المؤرخ ٢ يونية سنة ١٩٦٢ المتضمن طلب الموافقة على اعادة الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة لمدة سنة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على هذه الإطارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإطارة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإطارات ؛

مادة ٢ - يجمع بدل المنقر بواقع عشرة جنيهات في الليلة الواحدة، مع وضع مبلغ خمسمائة جنيه تحت تصرف رئيس الوفد لتنغطية نفقات الحفلات والاستقبالات مع إعفائه من القيود المالية وتقديم المستندات.

مادة ٣ - لرئيس الوفد أن يضم من يراه من المكتب التجاري بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بالإتحاد السوفيتي .

مادة ٤ - لوزير الاقتصاد أن يختار مستشارين للوفد ومندوبين عن المؤسسات والشركات الحكومية على أن تكون نفقات سفرهم وإقامتهم على حساب ابلهات التابين لها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الأستاذ محمد علي حافظ نائب وزير التربية والتعليم لحضور المعسكر الكشفي العربي الخامس المزمع عقده بالملكية المغربية في المدة من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ إلى ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ وكذلك حضور الاجتماع السنوي للجنة الكشفية العالمية الذي سيعقد بالبحر في المدة من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - تتحمل الأمانة العامة بلجامعة الدول العربية جميع نفقات السفر والإقامة في المغرب ، وتتحمل المجلس الأعلى للكشافة جميع نفقات السفر والإقامة في إنجلترا .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر